

السؤال

قد سمعت فتاوى كثيرة عن النقاب ، منهم من أجازته ومنهم من قال إنه فرض ، وفي بلدنا من الصعب الحصول على عمل وأنا بالنقاب - مع العلم بحاجتنا للمال فماذا أفعل ؟ وأشعر أنه من واجبي تأمين حياة كريمة لوالدي ، مع العلم أنني أرتدي الخمار .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة هو وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب ، وهو القول الموافق لمقاصد الشريعة الداعية إلى الستر والصيانة وسد الذريعة إلى الفتنة ، وقد سبق بيان أدلة هذا القول في جواب السؤال رقم (1200).
وأما العمل ؛ فإن كان خاليا من المحاذير الشرعية ومنها التبرج والاختلاط ، فلا حرج فيه ، وعليك أن تتقي الله تعالى ، وأن تحرصي على امتثال أوامره ، واجتناب ونواهيه ، واعلمي أن ذلك من أسباب الزرق الحسن ، والحياة الطيبة ، كما قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97 ، وقال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2، 3 .

ولا يجوز لأحد أن يستعجل الرزق المقدّر بارتكاب الحرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم في الحلية ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2085) .

فأيقني بأن الرزق من عند الله تعالى ، وأنه ينال بطاعته سبحانه ، وابتحي عن العمل المباح وستجديه إن شاء الله .
وينظر جواب السؤال رقم (93145) للفائدة .

والله أعلم .